

قرار رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

رقم ( ٢٠١٣ ) لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ /

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- وعلى القانون رقم ٨١٥٩ .
- وعلى القانون رقم ٤٠٠٠ ١٦٤ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية باسم الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى لائحة نظام العاملين بشركة القاهرة لانتاج الكهرباء .
- وعلى القرار الإداري رقم ( ٢١٢ ) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢٩١ .
- وعلى قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء بجنسه السابعة لسنة ٢٠١٣ / ٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣ / ٢٥ بالموافقة على لائحة نظام الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للعاملين بالشركة .
- وعلى موافقتنا .

فـــــرـــــر

مادة ( ١ ) : اعتباراً من تاريخه ي العمل بأحكام القواعد التنفيذية لـ لائحة نظام الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية نعمانين بشركة القاهرة لانتاج الكهرباء المرافق لهذا القرار .

مادة ( ٢ ) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الادارة

والعضو المنتدب

بسم الله الرحمن الرحيم  
٢٠١٣ / ٧ / ١٠

**جدول الإعانات والمساهمة**

**يشترط تواجد العامل في الخدمة الفعلية لمدة سنة سابقة على التمتع بهذه المزايا**

النص	مساهمة اللجنة	م
زواج العامل أو العاملة لمرة واحدة طوال سنين الخدمة .	٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه )	١
زواج أبناء العامل بحد أقصى ثلاثة أبناء .	٤٠٠ جنيه ( أربعمائة جنيه )	٢
وفاة الزوج أو الزوجة .	٤٠٠ جنيه ( أربعمائة جنيه )	٣
وفاة أحد أبناء العامل .	٤٠٠ جنيه ( أربعمائة جنيه )	٤
وفاة أحد الوالدين .	٣٠٠ جنيه ( ثلاثة جنيهها )	٥
المشاركة في تكاليف الولادة للعاملة أو زوجة العامل .	٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه ) بحد أقصى مرتين خلال مدة الخدمة .	٦
زيارة المرضى الذين يتطلب دخولهم أحد المستشفيات للعلاج أو لإجراء عملية جراحية اقتضت بقاءه بحد أدنى ثلاث ليالي بالمستشفى وتضاعف في حالة إصابة العمل .	١٠٠ جنيه ( مائة جنيه ) للعلاج بعد أدنى ثلث ليالي .  ١٥٠ جنيه ( مائة وخمسون جنيهها ) للعملية بدون حد أدنى للمبيت بالمستشفى	٧
<b>الحج</b> تساهم اللجنة في تكاليف الحج وفي حدود الاعتمادات المتاحـة على أن تكون مـرة واحـدة خلال مـدة الخـدـمة ( طـبقـاً لـمـا وـرـدـ بـالـمـادـةـ ١٤ـ ) .	٣٠٠٠ جنيه ( ثلاثة آلاف جنيه ) بـحدـ أـقـصـى	٨
<b>العمرـة</b> تساهم اللجنة في تـكـالـيفـ العـمـرـةـ وـفـيـ حـدـودـ الـاعـتمـادـاتـ المتـاحـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ مـرـةـ وـاحـدةـ كـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ( طـبـقـاـ لـمـا وـرـدـ بـالـمـادـةـ ١٤ـ ) .	١٥٠٠ جنيه ( ألف وخمسمائة جنيه ) بـحدـ أـقـصـى	٩
إذا أحيل العامل للمعاش أو توفي أثناء الخدمة وفي حدود الاعتمادات المتاحة .	١٠٠٠ جنيه ( ألف جنيه ) بـحدـ أـقـصـى	١٠

A series of handwritten signatures in black ink, likely belonging to officials or witnesses, are placed across the bottom of the table. The signatures are cursive and vary in style, with some being more formal than others.

بسم الله الرحمن الرحيم

\*\*\*\*\*

لائحة

نظام الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية

للعاملين بالشركة

♦♦♦♦♦♦♦♦♦

يتم تشكيل لجنة دائمة بقرار من السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب تكون مهمتها

التنظيم والإشراف على أعمال الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة وذلك بالعمل على تدبير وسائل الترفيه والخدمات الاجتماعية لهم .

وتدخل أعمالها ومصروفاتها ومواردها ضمن أعمال الشركة وتخضع نشاطاتها وإيراداتها ومصروفاتها لمراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات ولا تدخل أموالها ضمن الموازنة العامة للدولة ولا تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية بالدولة حيث لا تسهم الدولة بأية مبالغ مالية لتدعم نشاطاتها ومصروفاتها .

ويتعين أن يكون ضمن تشكيل تلك اللجنة ممثلين لقطاعات الشركة المختلفة على أن يكون من بين أعضائها عضواً من اللجنة النقابية .

ويتعين أن ينبع من تشكيل تلك اللجنة ممثلين لقطاعات الشركة المختلفة على أن يكون من بين

مادة ١ :

ويتعين أن ينبع من تشكيل تلك اللجنة ممثلين لقطاعات الشركة المختلفة على أن يكون من بين

تتولى اللجنة الإشراف على أوجه النشاط الاجتماعي والرياضي والثقافي وعلى وجه الخصوص

فى المجالات الآتية :

١ - إعداد الخطط السنوية للأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الإعانات وتقديم القروض للعاملين عن طريق القطاع المالي للشركة وطبقاً لقواعد المالية .

٢ - اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية للقيام بالأنشطة المختلفة .

٣ - الإشراف على المقاصف المملوكة أو المؤجرة للشركة وتجهيزها بما يحقق تأديتها لأغراضها بالمستوى اللائق وكذا حجز المصايف وبما يتاسب مع الأعداد المتقدمة سنوياً مع وضع القواعد والأنظمة التي تحقق تكافؤ الفرص بين العاملين عند الإعلان عن برنامج المصايف .

٤ - تنظيم الرحلات الخارجية والداخلية للعاملين بالشركة وتحديد نسب المساهمة في الإشتراكات .

٥ - تدعيم الأنشطة الرياضية للعاملين وأبنائهم ومعاونتهم على الإشتراك فى الأندية التي تعمل في هذا المجال .

٦ - تنمية الوعى الثقافى والاجتماعى والفنى واكتشاف المواهب فى المجالات المختلفة .

٧ - الإشراف على تأجير مصايف الشركة .

٨ - تحديد نسبة المساهمة فى المصايف والرحلات .

٩ - الاتفاق مع الأندية لعمل اشتراكات للعاملين بالشركة وفقاً للأسس التي تضعها اللجنة .

١٠ - أداء الرسوم للاتحاد الرياضى للشركات عن الأنشطة المختلفة .

١١ - منح برقى: بـ عرض شرط عرض شرط جسمانية مذكورة

مادة ٣ :

تعجتمع اللجنة مرة على الأقل شهرياً للنظر في الموضوعات المعروضة عليها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ :

تعتمد محاضر جلسات اللجنة من رئيس مجلس ادارة الشركة .

والى

مكتب رئيس مجلس ادارة الشركة

مادة ٥ :

تتولى اللجنة الصرف على الأغراض المنوط بها من حصيلة المبالغ الآتية :

- ١ - البند المخصص للرعاية الاجتماعية بموازنة الشركة .
- ٢ - ثلثي حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين بالشركة وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٣ - ناتج حصيلة استغلال المقصاص وعائد الجمعيات التعاونية المملوكة للشركة .
- ٤ - ١ % من المرتب الأساسي للعاملين شهرياً .

مادة ٦ :

تقديم اللجنة حساباتها الختامية إلى رئيس مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية متضمناً الإيرادات والمصروفات الفعلية للنظر في اعتمادها ويكون أمين صندوق اللجنة مسؤولاً عن إعداد الميزانية والحساب الختامي .

مادة ٧ :

يعد أمين الصندوق تقرير متابعة دوري للعرض على اللجنة كل ثلاثة أشهر يبين فيه تفصيل الأوضاع المالية للجنة إيراداً ومصروفاً .

كما يعد مقرراً اللجنة تقريراً عن ذات الفترة بالقرارات التي لم تنفذ .

مادة ٨ :

يقصد بلفظ العاملين الواردة في بنود هذه اللائحة جميع العاطلين الدائمين والمؤقتين الذي يمضر على تاريخ التحاقهم بالشركة مدة سنة على الأقل ويحدد الاشتراك .

مادة ٩ :

يشترط لصرف الإعانة تقديم طلب للحصول عليها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ نشوء الحق في طلبها ويجوز لأسباب تقدرها اللجنة استثناء بعض الحالات من هذا الشرط بموافقة أغلب الأعضاء .

مادة ١٠ :

يجوز إقراض العاملين الدائمين بالشركة الذين أمضوا في خدمتها خدمة فعالة ثلاثة سنوات على الأقل يدخل فيها مدة الخدمة المؤقتة وذلك في حدود ما يسمح به ربع مرتبهم الشامل بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه) وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) وذلك بعد استبعاد قيمة الرابع الجائز الحجز عليه قانوناً وبالشروط التالية :

- ١ - أن يقدم العامل إقراراً بقبول سداد القرض المنوح له على أقساط شهرية لمدة سنتين أو مدة خدمته الباقية أيهما أقل .
- ٢ - لا يكون مستحفاً عليه أي قروض سبق أن حصل عليها من اللجنة .
- ٣ - أن يقدم أسباباً جدية تبرر حصوله على القرض يتم تحقيقها بالبحث الاجتماعي .


مادة ١١ :

إذا توفي العامل المقترض قبل الوفاء بقيمة القرض المنوح له وفقاً للمادة العاشرة يتجاوز عن استرداد ما لم يقم بسداده ويعتبر إعانة خاصة لأسرته .

مادة ١٢ :

في حالة إذا انتهت خدمة العامل المقترض نتيجة إصابة العمل يتم التجاوز عن استرداد ما لم يتم سداده وفقاً للمادة العاشرة .

د. ش. ع.



**مادة ١٣ :**

تضع اللجنة برنامج شامل للرحلات الداخلية والخارجية للعاملين وأسرهم وبما يحقق زيادة الترابط والإعتماد بينهم وبين الشركة وتنمية ثقافتهم وتعريفهم بتاريخ بلادهم والأماكن السياحية بها وتلبية احتياجاتهم بالنسبة للسياحة ويعامل أفراد الأسرة التي يعولها العامل نفس معاملة العضو من حيث قيمة الاشتراك ويقصد بأفراد الأسرة الزوج أو الزوجة والوالد والوالدة والأولاد غير المتزوجين فقط على الا تقل المساهمة عن ٦٠ % من قيمة التكالفة ( طبقاً للموارد المتوفرة بالصندوق ) .

**مادة ١٤ :**

تساهم اللجنة في رحلات الحج والعمرة سواء التي تنظمها جمعية الحج والعمرة بالشركة أو أي جهات خارجية وتكون للعاملين الموجودين بالخدمة حسب الاعتمادات المالية المتوفرة لدى الشركة .

**مادة ١٥ :**

تضع اللجنة النظام الإداري لتلقي طلبات الإعانة والقروض وبحثها والتصرف فيها .

**مادة ١٦ :**

تصرف الإعانات ومساهمة اللجنة في الحج والعمرة وفقاً لما هو مبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

**مادة ١٧ :**

يتولى اللجنة توفير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية للعاملين ولها في سبيل ذلك :

١ - تكوين الفرق الرياضية والثقافية .

٢ - التعاقد مع المدربين المختصين في الألعاب الرياضية لتدريب الفرق إذا لزم الأمر .

٣ - إقامة الحفلات الترفيهية والعروض المسرحية لفرق المتخصصة والعروض السينمائية والموسيقية وزيارة المتاحف الأثرية والعلمية .

٤ - الإعلان الداخلي عن طريق إعداد النشرات والمجلات المطبوعة والهاتفية .

٥ - إقامة الندوات الثقافية والدينية التي من شأنها زيادة الوعي الثقافي والديني للعاملين .

**مادة ١٨ :**

يجوز للجنة أن تقرر تحمل مصاريف انتقال أو إقامة وغذاء لأعضاء الفرق الرياضية والمدربين والإداريين لهذه الفرق وكذا العاملين الذين يؤدون أعمالاً تدخل في اختصاصات اللجنة كالرحلات وإعداد المصايف وذلك في حدود الاعتمادات المقررة وطبقاً للقواعد التي تضعها اللجنة في هذا الشأن على أن تعتمد هذه المصاريفات من رئيس اللجنة .

**مادة ١٩ :**

يجوز للجنة لأسباب تقدرها صرف إعانة اجتماعية للعاملين الذين يتعرضون لظروف قهرية تعتبر في حكم الكوارث مثل حالات الإصابات المرضية الشديدة والأمراض المستعصية لأحد أفراد الأسرة الذين يعولهم العامل وتصرف الإعانة بعد أقصى ٥٠٠ جنية ( خمسة آلاف جنيه ) من لا ينطبق عليه نظام العلاج الطبي وغير ما ورد بالجدول المرفق .

**مادة ٢٠ :**

على اللجنة والجهات المنوط بها تنفيذ هذا النظام التتحقق من جدية البحث الاجتماعي والمستندات

المقدمة في طلب الإعانة أو القروض .

Handwritten signatures of committee members are visible across the bottom of the page, including:

- Signature of the Secretary-General (Secretary General)
- Signature of the Head of the Financial Department (Head of Financial Department)
- Signature of the Head of the Administrative Department (Head of Administrative Department)
- Signature of the Head of the Social Department (Head of Social Department)
- Signature of the Head of the Sports Department (Head of Sports Department)
- Signature of the Head of the Cultural Department (Head of Cultural Department)
- Signature of the Head of the Religious Department (Head of Religious Department)